بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف وهي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
(فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه
وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه
الصلاة والسلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته فالاصدقاء والاقارب تقبيله (ثم دخلنا عليه) اي على ابي سيف
(بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به
(فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) اي يجري دمعهما (فقال له) اي للنبي
صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت) بواو العطف على محذوف
تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وانت (يا رسول الله) تفعل
كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام
(فقال يا ابن عوف انها) اي الحالة التي شاهدتها مني (رحمة) ورقة وشفقة
على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت
(ثم اتبعها) عليه الصلاة والسلام (باخرى) اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى
او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة (فقال صلى الله
عليه وسلم ان العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء
الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت
قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري
وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه
بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في
المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا
وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على
الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا
يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم
وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل
الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا نقول الا ما يرضي ربنا

وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد
ولا يكلف الانكفاف عنه

٤٩٩ ١٠ يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره خ عن انس

(ان الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت النضر (عمة
انس كسرت ثنية جارية) اي امرأة شابة لا امة اذ لا قصاص بين الامة والحرة
(فطلبوا) يعني قوم الربيع (اليها العفو) عن الربيع (فأبوا) اي قوم الجارية (فعرضوا)
يعني قوم الربيع (الارش فأبوا) الا القصاص (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليقضي
بينهم بحكم الله (وابوا) اي استمروا على الاباء من اخذ الارش والعفو (الا القصاص فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص) يحتمل ان يكون المراد بالكسر القلع او كسرا يمكن المماثلة فيه
ليتصور القصاص المأمور به والا فالقصاص في كسر عظم غير منضبط (فقال انس بن النضر)
عم انس بن مالك (يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها)
ليس ردا للحكم الشرعي بل نفي لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها
ويلقي في قلبه العفو عنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله) اي
حكم كتاب الله (القصاص) [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره من الفرع
(فرضي القوم فعفوا) عن الربيع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره) اي جعله بارا في قسمه وفعل ما اراده زاد في رواية فرضي القوم وقبلوا الارش

قال القسطلاني لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح (?)

١٠ ٥٠٠ يا ام الزبير بن العوام عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا انفسكما من
الله لا املك لكما من الله شيئا سلاني من مالي ما شئتما خ عن ابي هريرة

روى البخاري عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) قال القسطلاني حين انزل الله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين (يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله عز وجل) اي باعتبار تخليصها
من العذاب كأنه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوا الطاعة
ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فمعناه ان المؤمن بائع
باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة (يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله
يا ام الزبير بن العوام) صفية بنت عبد المطلب (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف
بيان (يا فاطمة) الزهراء (بنت محمد اشتريا انفسكما من الله لا املك لكما من الله
شيئا) اعطكما وعند مسلم واحمد صح لا ادفع او لا انفعكم قال تعالى فهل انتم مغنون

Copyright © King Saud University